OPEN ACCESS: Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization
ISSN (ONLINE): 2710-0235 & ISSN (PRINT): 2710-0227
https://www.arjicc.com

أثر القاعدة الفقهية ((لاضرر ولا ضرار)) في حياتنا

The effects of the Islamic Jurisprudence Rule ((لا ضرر ولا ضرار)) on our life

Noman Ali Khan
Ph.D. Research Scholar, Department of Usooluddin, University of Karachi.
Email: noman75180@gmail.com

Mohammad Ishaq Alam
Assistant Professor, Department of Usooluddin, University of Karachi.
Email: ishaqalam@uok.edu.pk

Received on: 09-01-2024 Accepted on: 15-02-2024

Abstract:

This paper highlights the importance of the rules of Islamic jurisprudence specially the rule ((لا ضرر ولا ضرار)) ((there should neither be harming nor reciprocating harm)). They help Islamic scholars in performing their primary responsibility which is to interpret and apply these rules to contemporary issues and challenges faced by Muslims worldwide. Each of these rules makes learning Fiqh easy upon the learner because it summarizes and condense numerous issues under one simple rule. In this paper, it is tried to indicates how the rule ((لا ضرر ولا ضرار)) impacts our life matters whether they are religious, or social like marital life, or economical etc.

Keywords: The rules of Islamic jurisprudence, Musharakah and Mudarabah, the wife of a missing person (mafqud).

الكلمات الدالة: القواعد الفقهية، الشركة والمضاربة، زوجة المفقود

هذه المقالة ستبين أهمية القواعد الفقهية خاصة القاعدة ((لا ضرر ولا ضرر)). وإن هذه القواعد تساعد العلماء في أداء مسؤوليتهم، وهي توضيح المسائل وتطبيق هذه القواعد على المسائل والتحديات المعاصرة التي يواجهها المسلمون في العالم. وجميع هذه القواعد تجعل فهم الفقه سهلا لمتعلميه؛ لأن كثيراً من المسائل تجمع في قاعدة واحدة. وفي هذه المقالة قصد إلى بيان مدى تأثير قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) في حياتنا الدينية والزوجية والاقتصادية.

أهمية القواعد الفقهية:

إن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها؛ إذ المطلوب في الشرع أن يشتغل الإنسان بما فيه من معرفة الحلال والحرام وما لابد منه من الأحكام، والفقه هو العلم الذي يعين المرأ على حصول هذا المقصود؛ لأن ما عدا الفقه من علم نحو وصرف ولغة ومثلها وسائل دون المقاصد، فعلم الفقه يهدي الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويقيهم الزيغ والضلال، ويقربهم إلى السنة، ويبعدهم عن البدعة والتحريف إذا تم تحصيله من رجاله أي الأئمة العدول الأكابر.

ولكن لا شك أن علم الفقه بحر عميق لا ساحل له. ومن أراد أن يحفظ ويضبط فروعه فمستحيل غير أن الفقهاء الكرام استنبطوا قواعد من حفظها وفهمها استطاع أن يطلع على أحكام جزئيات كثيرة، فهذه القواعد تسمى قواعد الفقه، لا غنى عنها لطالب الفقه. فهي تسهل على الطالب ضبط جزئيات كثيرة، وتمكنه من معرفة أحكام النوازل الجديدة.

وأيضاً لا يخفى على من يمارس الإفتاء أنه قد لا يجد حكماً صريحاً للحادثة التي قدمت له ليفتي عنها، فهو يبحث عن حكمها في الكتب الفقهية المتداولة، ولكن لا يجد حكما صريحاً، فلا يبقى له سبيل إلا هذه القوعد الفقهية فإنها تساعده في معرفة الحكم، على سبيل المثال إنا لا نجد حكم الحيوان "كنغر" في الكتب الفقهية الحنفية، ولكن نستطيع أن نعرف حكمه بالقاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) وهو كونه حلالا؛ لأنه ليس سبعاً أو ذا مخلب حتى نقول: إنه حرام، بل يكتفى بأكل الحشيش والحبوب دون اللحم، فهو حيوان عاشب.

وكذلك الزرافة حكمها ليس بموجود في الكتب، ولكن نستطيع أن نخرج حكمه على قاعدة: ((الأصل في الأشياء الإباحة)).

تعريف علم القواعد الفقهية:

جرتِ العادةُ في كتبِ القواعد الفقهية أنهم يتناولون تعريفَ القواعد الفقهية من جهتين: إما أن ينظروا إليه باعتباره مركباً، وإما أن ينظروا إليه باعتباره لقباً وعلماً. أما الاعتبار الأول فهو باعتباره مركباً وصفياً – مثل الجامعة الإسلامية أي مؤسسة للتعليم الإسلامي العالي تدرس فيها الدراسات الإسلامية مثل التفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والعقيدة والتوحيد وغير ذلك من العلوم الدينية –، فالقواعد جمع قاعدة، وهي تطلق لغةً على الأساس، وأما في الاصطلاح فعرفّتْ بتعريفات كثيرة: من هذه التعريفات تعريفٌ مختصرٌ موجَزٌ يتفق مع اصطلاح العلماء المعروف في المنطق، وهو أن نقول: هي قضية كلية كما عرَفها صدر الشريعة من أئمة الحنفية – رحمهم الله تعالى –.في خلال تعريفه لأصول الفقه حيث قال: "وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق" أي العلم بالقضايا الكلية. (**1**)

وقال التفتازاني "والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه". (**2**) و قال صاحب ((درر الحكام شرح مجلة الأحكام)) علي حيدر: "القاعدة: لغة أساس الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات". (**3**)

ومعنى القضية عند المنطقيين هي ما احتمل الصدق والكذب لذاته، وقيد "لذاته" أراد به إدخال الخبر الذي ليس فيه احتمال الكذب. توضيحه أن الجملة "زيد قائم" تحتمل الصدق والكذب، ثم لو كان قائلها صادقاً عندك مئة في المئة، وليس هناك احتمال للكذب، ولكن مع ذلك هذه الجملة قضية؛ لأنا قلنا في آخر التعريف" ما احتمل الصدق والكذب لذاته" أي أنت تنظر إلى الجملة مجردةً عن نظرك للقائل وصدقه وكذبه، بل تنظر إلى الجملة بغضِّ النظر عن معرفتك الواقع، وهو يشمل خبر الله – تعالى – وخبر رسوله – عليه الصلاة والسلام – وخبر مجموع الأمة فإنه خبر صادق لا يحتمل الكذب، ولكن مع ذلك يعد خبراً. وهذا حكم الخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب، مثلاً خبر غلام أحمد القادياني فإنه لا يحتمل إلا الكذب. قال محمد أمين أمير بادشاه في كتابه ((تيسير التحرير)) : "والقضية قول يحتمل الصدق والكذب". (**4**) وأيضاً ذكره العلامة الجرجاني

في ((التعريفات)) (**5**)

قال القاضي عبد رب النبي: "المراد باحتمال الصدق والكذب معا أن الخبر بمجرد النظر إلى مفهومه وقطع النظر إلى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه محتمل لهما. فالمعنى أن الخبر ما إذا جرد النظر إلى محصل مفهومه، وهو إما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وقطع النظر إلى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه يكون محتملا للصدق والكذب، وخبر الله – تعالى – وكذا خبر رسوله – عليه الصلاة والسلام – إذا قطعنا النظر عن خصوصية متكلمه ولاحظنا مفهومه وجدناه إما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه – وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل، وكذا البديهيات الأوليات مثل الكل أعظم من الجزء فإنا إذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات، ونظرنا إلى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه إما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه – وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه". (**6**)

ثم "زيد قائم" قضية، ولكن ليست كلية؛ فإنها شخصية تتعلق بشخص معين. وأما القضية الكلية عند المناطقة، فإنهم يقصدون بها ما يدل على الإحاطة بجميع الأفراد. قال عبد الملك السعدي: "القضية: عند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. (**7**) وعرف الكلية بأنها القضية التي فيها سور تدل على استغراق الأفراد مثل: كل إنسان حيوان أي كل فرد من أفراد الإنسان يحكم عليه بالحيوانية". (**8**)

ثم المراد بالقاعدة الكلية "هي حكم أكثري ينطبق على معظم جزئيات موضوعها". قاله الحموي في ((شرح الأشباه والنظائر))": (**9**)

وكون بعض الجزئيات خارجا عن القاعدة لا يقدح في كليتها، قال الإمام الشاطبي: "الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا". (**10**)

الفقه لغةً:

الفقه لغةً هو مطلق الفهم، سواءٌ فهمت شيئاً دقيقاً أو جلياً أو سواءٌ فهمت بسرعة أو ببطء، ومن فهم شيئاً يقال فقه، كما ورد استعماله بهذا المعنى في القرآن الكريم في سورة {طه} (**11**) وفي سورة {هود} (**12**) وفي سورة {الأسراء} (**13**)

وفقه بفتح العين معناه سبق غيره إلى الفهم. وفقه بضم العين معناه صار الفقه له سجيّةً، فهذه ثلاث كلمات. والفقيه أُشْتُقَّ من فقُه، وأما فقه فاسم فاعل منه فاقه كما علم عالم وسبق سابق وركب راكب، فالفقيه ليس الذي فهم ولا الذي تقدم من غيره إلى الفهم، ولكن الذي صار الفقه له طبيعة يعني هيئة نفسانية، وملكة راسخة في نفسه، يعني يتكلم فيما لم يسمع ككلامه فيما سمعه، وفيما لم يبلغه ككلامه فيما بلغه، ويولّد الأحكام ليس على سبيل التشريع، ولكن على سبيل الاستنباط في النوازل، فيتكلم فيها كلام أهل العلم الذي نقل إليه والذي بين يديه.

وهذا الذي ذكره العلامة الحصكفي – رحمه الله تعالى – في كتابه ((الدر المختار)) (**14**) والعلامة ابن عابدين – رحمه الله تعالى– في ((الرد المحتار)) (**15**) وأيضاً ذكره اللغوي أحمد الفيومي في ((المصباح المنير)) (**16**)

الفقه شرعاً واصطلاحاً:

وأما الفقه في العرف فله إطلاقان، فقه في العرفي الشرعي، وفقه في العرف الاصطلاحي. فالفقه الشرعي أي إذا وجدتَ كلمة الفقه في النصوص الشرعية فما المراد بها؟ وإذا مدح الله – تعالى – أو أمر به مثلاً في سورة ((التوبة)) (**17**) أو ذكره النبي – عليه الصلاة والسلام – في أحاديثه، مثل ما روي في ((المعجم الأوسط)) (**18**) أو مثل دعائه – عليه الصلاة والسلام – الذي نقله أحمد بن حنبل في ((مسنده)) (**19**) فما ذا أريد بلفظ الفقه في هذه النصوص الشرعية؟ فالجواب المراد بالفقه الشرعي هو معرفة أحكام الله – تبارك وتعالى – بالعموم، سواء كانت في العقيدة أو كانت في الأخلاق أو كانت في أفعال المكلفين للأعمال البدنية، كل من هذا يسمى فقهاً، وهذا هو الفقه المأمور به، الموعود فاعله وصاحبه بالثواب والأجر العظيم، الممدوح شرعاً، المرفوع قدراً. وهو الذي عرّفه الإمام أبو حنيفة – عليه الرحمة – "معرفة النفس ما لها وما عليها". (**20**) أي ما تتحصل به النفس الفائدة وما تتحصل به الضرر في الآخرة كما ذكر في سورة {البقرة} (**21**) أو ما يباح لها وما يلزمها وما لا يباح لها.

وهذا التعريف يشمل ما يكون في الاعتقاد والأقوال والأفعال. وزاد بعض المتأخرين في التعريف السابق قيد"عملاً"، ولكن هذا غلط؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – ما كان يريد تعريف الفقه الاصطلاحي، وإنما كان يريد تعريف الفقه الشرعي المتعلق بالأحكام التي شرعها الله – تعالى – لعباده سواء كانت أحكاماً اعتقاديةً أو قوليةً أو عمليةً، كل من ذلك يسمى فقهاً، ولذلك سمى أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الاعتقاد بالفقه الفقه الأكبر، ويقابله الفقه المصطلح أي الفقه الأصغر أي أحكام العبادات والمعاملات.

فالعلماء كانوا يطلقون الفقه في زمن السلف الأول وحتى في أوائل زمن الأئمة الأربعة– رحمهم الله تعالى – على عموم معرفة أحكام الله – عز وجل – المتعلقة بالشرعية كلها، اعتقاداً وأخلاقاً وقولاً وعملاً، فالاعتقاد داخل في الفقه والتصوف داخل في الفقه، والأحكام التكليفية العملية داخلة في الفقه الشرعي. فحمل النصوص الشرعية في مدح الفقه على الفقه الاصطلاحي قصور، وإخراج علماء الاعتقاد وعلماء السلوك وما إلى ذلك من أئمة الفقه الشرعي العام قصور. فهولاء لهم حظ في الفقه في الدين.

ثم وإن كان الفقيه الحقيقي هو الذي يعلم كل هذه الأبواب، لكن ثم صار عندنا الاصطلاح المتأخر الثالث هو المعنى الاصطلاحي، وهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، وعرف بعدة تعريفات ذكرت تفاصيلها في ((الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته)) (**22**)

ولكن بالاختصار الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية فأخرجوا منه علوم الاعتقاد والسلوك والأخلاق، وقد تبحث فيها استطراداً لا أصالةً، ولكن هو صار ينصب على الأحكام العملية المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة والحج.

فعلمُ الفقهِ يختلف عن علم العقيدة وأصول الفقه وعلم الكلام، وعلم التفسير والحديث، ولكن كل ذلك هو الفقه بالمعنى الشرعي فهو أعم ودائرته أوسع، والفقه بالمعنى الشرعي يساوي الشريعة، والفقه بالمعنى الاصطلاحي جزء من الشريعة وهو

متعلق بالأحكام العملية.

جاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)): "الفقه في اصطلاح الأصوليين أخذ أطوارا ثلاثة:

الطور الأول: أن الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله – سبحانه وتعالى– ، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح. ومن ذلك ما عرفه الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – : "هو معرفة النفس ما لها وما عليها " . ولهذا سمى كتابه في العقائد ((الفقه الأكبر)).

الطور الثاني: وقد دخله بعض التخصيص، فاستبعد علم العقائد، وجعل علما مستقلا سمي بعلم التوحيد أو علم الكلام أو علم العقائد. وعرف الفقه في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية،

والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي هي العقائد؛ لأنها هي أصل الشريعة، والتي ينبني عليها كل شيء. وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد والعجب، وكحل التواضع وحب الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق.

الطور الثالث: وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا – أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية. وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أفرد لها علم خاص عرف باسم علم التصوف أو الأخلاق". (**23**)

تعريف القواعد الفقهية لقباً وعلماً:

اعتنى المعاصرون بتعريف القواعد الفقهية اعتناءً بالغاً، فمن خلال تلك التعريفات التي وجدتها ما يوضح مفهومها:

"هي أصول فقهية كلية في عبارات مختصرة مشتملة على أحكام جزئيات من أبواب مختلفة". ومثل هذا التعريف ذكره الأستاذ العلام الفحام الشيخ مصطفى الزرقاء للقواعد الفقهية تعريفاً جامعاً يجمع جميع نواحيها في كتابه ((شرح القواعد الفقهية)) (**24**) والشيخ علي أحمد الندوي في كتابه ((القواعد الفقهية)) (**25**)

شرح القاعدة: ((الضرر يزال)):

واعلم أن الإمام زين الدين بن إبراهيم ذكر في كتابه ((الأشباه والنظائر)) خمس وعشرين قاعدة، ونحن نتناول البحث حول القاعدة الخامسة ((الضرر يزال)) لأهميتها، وسنذكر بعض المسائل المعاصرة المفرعة عليها. فقسمت شرح القاعدة إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً:

هذه القاعدة الفقهية من القواعد الست الكبرى، وهي "الضرر يزال"، ومنهم من عبر عن هذه القاعدة مستندا إلى ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار" (**26**) وللضرر عدة معان في اللغة، ومن بين تلك المعاني أنه خلاف النفع. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – "لا ضرر ولا ضرار" ففيه نفي أمرين: أحدهما الضرر قبل وقوعه، فيدفع بالحيلولة دونه، والآخر بعد وقوعه فيرفع بإزالته، فالحديث يجمع حكم الضرر من جهتين: الدفع والرفع، وهو أكمل من قول الفقهاء " الضرر

يزال" ؛لأنه قول الصادق المصدوق – عليه الصلاة والسلام – وهو وحي، فلا يعدله غيره؛ ولأن كلام الفقهاء يختص بضرر وقع يطلب رفعه، فلا يندرج فيه الدفع إلا على وجه اللزوم، أي إذا كان مأمورا بدفع الضرر الواقع فأولى أن يؤمر بعدم إيصال الضرر وأن يدفع قبل وقوعه، فكلام رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أكمل من كلام غيره. وهذا من شواهد أن خطاب الشرع مقدم على غيره في البيان، ولا يساويه شيء. ومن العلماء من يقول: إن الضرر هو ضرر إبتداءً أي أن تبدأ شخصاً بضرر، فإن رد عليك الضرر بضرر فالصادر منه ضرار، فصار ابتداء الضرر ضرراً ومقابلة الضرر بالضرر ضرار، والشرع نهى عن الضرر والضرار. ومنهم ومن يقول: المراد به: " لا يجوز لك أن تدخل الضرر على غيرك، فمعنى القاعدة على هذا التوضيح لا تتضرر ولا تضر غيرك، أو نقول لا تضر نفسك ولا تضر غيرك.

وهذا هو التفصيل الذي ذكره ابن منظور الأفريقي في ((لسان العرب)) (**27**)

ومعنى القاعدة اصطلاحاً:

لفظ هذه القاعدة هو حديث نبوي من صحاح الأحاديث بمعنى أن هذه العبارة قالها النبي – صلى الله عليه وسلم –: ورسخها، وجزرها كقاعدة تدور عليها معاملات الناس جميعاً، ومعنى "لا ضرر" أن يحرم إلحاق الضرر بالغير في نفسه أو عرضه أو ماله، وذلك لما ينطوي عليه الضرر من الظلم المحرم في الإسلام تحريماً قاطعاً. حتى لو جاء الضرر نتيجة فعل مباح قام به شخص. مثلاً هناك بعض أشخاص يقومون بأفعال داخل منازلهم باعتبار أنهم أحرار في منازلهم، ويقولون: إن هذا حلال، نعم! حلال، ولكن لو ترتب على هذا الحلال في بيوتكم ضرر يلحق بجاركم مثلاً فهذا ضرر ممنوع وحرام عليكم أن تفعلوه. إذاً معنى "لا ضرر" ممنوع إلحاق الضرر بالغير حتى ولو ترتب هذا الضرر بارتكاب الحلال.

ومعنى "لا ضرار" عدم جواز إلحاق الضرر بالآخرين بمقابلة إضرارهم ؛ لأن دفع الضرر بالضرر متناقض. مثلاً لو أتلف شخص مال إنسان فللآخر أن يضمنه، ولكن لا يجوز أن يتلف ماله ؛ وذلك لما يترتب عليه من نشوء الفوضى العارمة في قضاء الحقوق واستيفاءها وهدم المجتمع البشري، فكل إنسان وقع عليه ضرر لو ألحق بآخر ضرراً مماثلاً له فلا تستقيم الدنيا، ولا تستقر، بل تنشأ فيها الفوضى.

ولكن الشرع راعى جانب المتضرر فأجازه أن يرجع إلى القاضي لتعويضه عما لحقه من ضرر.

فحاصل القاعدة لا يجوز للإنسان أن يوصل الضرر إلى الآخرين لا في أنفسهم ولا في أموالهم؛ لأنه ظلم، والإنسان مأمور بدفع الظلم وحتى هو محرم في جميع الشرائع السماوية. وأيضاً لا يجازي بالظلم الظلم بل يعفو، أو يرفع الأمر إلى المحكمة ويطلب من القاضي رفع الظلم عن نفسه، ولكن لا يقدم على إضرار الخصم بنفسه.

وإليه أشار العلامة على حيدر – رحمة الله عليه – في كتابه ((درر الحكام في شرح مجلة الأحكام)) (**28**)

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

دلائلها من القرآن:

1... { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} (**29**)

2... {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} (**30**)

دلائلها من الآحاديث:

1... "لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضر الله به ، ومن شاق شق الله عليه" (**31**)

2... "عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روى عن – الله عز وجل – أنه قال يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا". (**32**)

3... "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به". (**33**)

المطلب الثالث: أهمية القاعدة:

هذه القاعدة من أهم قواعد الدين التي استنبطها الفقهاء من مجموع الشريعة، ومن تتبعهم لمئات الفروع من الفقه الإسلامي المستنبط من المجتهدين العظام من الكتاب والسنة. وهي تشهد بسماحة شريعة الإسلام، ويسرها، ومرونتها، ومن هنا أمرنا الشرع بكل الوسائل، وفي كل فروعه أن لا نضر بالناس أجمعين مسلمهم وكافرهم. وحتى تعدى هذا الحكم إلى عالم الحيوانات وإلى عالم النبات، بل إلى الجماد. فالحاصل أننا مأمورون بأن لا نضر ما حولنا.

ثم عقيدة المسلم مبناها كمكون عقلي أيضاً، ومن مكونات عقل المسلم أن هذا الكون الذي حولنا يسبح قال تعالى {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} كما ورد في سورة [الإسراء : 44]، فالمؤمن يرى نفسه متفاعلاً مع الكون، ولذلك لا يؤذي. والنبي – عليه الصلاة والسلام – رآى صحابياً يستعمل ماء كثيراً في الوضوء، فقال له: لا تسرف، فقال الصحابي: أفي الوضوء إسراف؟ يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ولو كنت على نهر جار. فالمسلم لا يؤذي شيئاً في الكون، ولذلك تربه وهو يحب الكائنات، وهو يشعر أنها تسبح ربها معه، وهذا الشعور يحمي الإنسان من كف الأذى عن كل شيء أمرنا الرسول – عليه الصلاة والسلام – بمراعاته.

وأنظر كيفية تعامل النبي – عليه الصلاة والسلام – مع جمل شكا إليه في البستان أن صاحبه يوجعه، ويضربه ويحمله ما لا طاقة له، فرأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يلوم صاحب الجمل، ويأمره بأن يخفف عنه، وأن لا يضربه، ويعامله معاملة حسنة، ويطعمه. والنبي – صلى الله عليه وسلم – مسح سنامه وخلف أذنه حتى سكن. فهذا كله مما يدل على أننا أمرنا بهذه الرحمة.

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مقابله: دخلت امرأة الجنة في كلب وجدته عطشان فسقته غفر الله لها، وأدخلها الجنة. إذاً أمرنا أن لا نوقع الضرر بأحد حتى قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: هذا شأن القاتل، فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على أن يقتل صاحبه.

وشرع لنا القصاص كما ورد في القرآن والحديث، وجعل لنا من القصاص حياة. وذلك أن الضرر يزال. وجعل للحرمات قصاصاً، وجعل للجروح قصاصاً؛ لأن كلا من القتل والجروح والاعتداء على الآخرين يؤدي إلى خلخلة في واقع الناس.

وواقع الناس اليوم أكبر دليل على ما نرى فينا من التعسف والشطط والظلم أي ظلم القوي تجاه الضعيف والاستغلال، فإن كل من استطاع أن يستغل شيئاً يستغل، ولا يبالي من أكل الدنيا، وهذا الوضع خطير وهدم وتخريب للإنسانية، ولا يصلحه إلا أن نتخذ قرارت بأن لا بد لنا من التغيير، ولا بد لنا أن نتغير، ولا بد لنا من أسس، ولا بد لنا من معالم في عقولنا، وأفكار منظمة ننظم بها حياتنا، في كل مسألة وفي كل قضية وفي كل مجال، سواء كنا في زواج، أو علاقة أب بابنه، أو علاقة أخ بأخيه، أو كنا في تجارة، وفي بيع أو شراء، أو كنا في منظمة، أو هيئة، أو في سياسة، أو أحوال مختلفة، وهذا القرار هو أن لا تضرني ولا أضرك، وهذا هو الطريق الذي يتكفل بأمن وسلام العالم والمجتمعات البشرية؛ لأنك إذا كففت يدك عن غيرك، وهو أيضاً يكف يده عنك استكانت الأحوال، وانصلحت، ولكن إشكاليتنا هي أننا نتعامى عن هذه القواعد،

ثم نحن في عصر أصحبت الضرورات فيه أكثر من الحاجات، وكانت الصحابة تترك سبعين باباً من أبواب الحلال، حتى لا تقع في باب من أبواب المعصية، ولكن هذا متعذر في هذا العصر، وإنما الأعمال بالنيات. وبعد ذلك يصدق علينا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أجر العامل فيه كأجر العاملين من خمسين منكم، قالوا منهم أو منا يا رسول الله! قال: بل منكم، فإنكم تجدون عونا على الخير، وهم لا يجدون". وصلنا إلى هذا العصر الذي نحتاج فيه مرة أخرى إلى التنبه إلى تلك القواعد التي تكون عقل المسلم، وذلك لأجل أن المسلم يوجد في كل الحضرات، وفي كل أرض، وفي كل مكان، وأن يعيش العصر بغير المشكلات وبغير إرهاب وبغير خلاف فإنه لو استوعب تلك القواعد وتلك المكونات وتلك المقدمات وتلك المبادي وتلك الممتلكات، فإنه صار يطبقها على نفسه من غير عناء وعنت.

ثم تغلل هذه القاعدة في نسيج التشريع الإسلامي أنها لا تقتصر على حدود التكاليف الشرعية الفرضية فحسب، بل تمتد لتشمل أهم مقاصد الشرع في حياة الناس، وأعني بذلك مقصد استقرار المجتمع وحفظه من التعرض للهزات والتضحية ببعض التكاليف الشرعية من أجل الحفاظ على الوحدة والنظام والتماسك الاجتماعي. وأيضاً نجد أثرها في معظم الأبواب الفقهية فمثلاً نجد فروعها في الطهارات والعبادات مثل الصلاة والصوم والحج وفي المعاملات العائلية مثل النكاح والطلاق والنفقات، وفي المعاملات المالية من البيع والشراء والسلم والإجارة والشركة والقسمة والشفعة والغصب والحجر وفي الضمانات والقصاص والحدود وضمان المتلفات، وفي المعاملات السياسية مثل نصب الأئمة والقضاة وناظر الوقف وقيمه، وفي الشهادات والحظر والإباحة والوقف.

المطلب الرابع: القواعد المفرعة على قاعدة ((الضرر يزال))

إن الفقهاء عندما استنبطوا القواعد الست الكبرى فرعوا عليها قواعد أخرى، وهي تسمى قواعد فقهية. ومن قاعدة ((لاضرر ولا ضرار)) تفرعت عدة قواعد: منها ((الضرورات تبيح المحظورات))، ودليلها وجدوه في قوله – تعالى – {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} اتخذوا هذه الآية كأنها هي قاعدة، ثم تتبعوا الشرع فوجدوا أن الشرع قد حرم علينا الحرمات، ولكنه يبيحها عند الضرورات؛ لأن الإنسان يتعرض في بعض الأمور والظروف الخاصة للهلاك أو للضرر، ولا يجد أي وسيلة للحفاظ على نفسه من الهلاك والضرر إلا بارتكاب المحرمات والمحظورات، فجاءت هذه القاعدة لإزالة ما فيه الإنسان من المشقة والعسر. ثم المراد

بالضرورة أن الإنسان لو لم يفعل المحظور لتضرر كثيراً مثل أن يخاف الهلاك على نفسه أو على تلف عضوه، ثم قد لا تكون الضرورة معتبرةً مثل أن يشتري الإنسان البيت بالقرض الربوي، فإن الإنسان لو لا يشتري البيت يستطيع أن يستأجره، فالضرورة المعتبرة هي أنه لولا يسمح ذلك المحظور لهلك الإنسان مثل دواء مركب من الحرام يحتاج إليه إنسان، ولا يجد له بديلاً من الحلال، فلو لا يسمح لاستعماله يهلك ، فيجوز استعماله عند الضرورة.

وتولدت منها أيضاً ((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))، معناه إذا فعل الإنسان فعلاً وترتب عليه ضرر، وإذا امتنع عن هذا الفعل سيترتب عليه ضرر آخر، فما ذا يفعل؟ فيقيس الأضرار، ويفعل أخف الضررين، حتى لا يقع في أشد المفسدتين، وهذا يناسب عصراً نعيش فيه؛ لأن كثيرا من المسائل نجدها بهذا الشأن في مجتمعنا، فعلى سبيل المثال سئل بعض علماء ديارنا عن قبر كان يدخل فيه ماء الصرف الصحي بانسداد الأنابيب، فأجابوا بجواز نقل الميت لو لم يمكن حل القضية إلا بالنقل؛ لأن كلا من النقل والترك بلية تشتمل على إهانة الميت، فأجازوا العمل بأخف البليتين. وأيضاً أجاز بعض علماء مصر ما راج في بلادهم من دفن الميت في بناء ما يشبه الغرفة الصغيرة تحت الأرض، ويسمى ب "الفساقي"، ووجه ذلك أن أرض مصر قد تخلل فيها النيل عبر القنوات المائية، فهي أرض غدقة لا تصلح للشق أو اللحد لوجود الماء. فاختار المصريون الطريق الفساقي، ولكن هذا إذا كان هناك ضرورة، وإلا دفن الميت بهذا الطريق أو فوق الأرض خلاف السنة، وأيضاً لو أمكن دفنه في التابوت في باطن الأرض فينبغى أن يتخذ له التابوت دون البناء تحت الأرض أو فوقها.

ومن القواعد المفرعة قاعدة ((ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)) هذه القاعدة تعتبر بمثابة القيد والضابط للقاعدة السابقة حتى لا يقع تجاوز وتطرف في استعمال القاعدة السابقة، ويأتي بعض الناس ويستخدمون هذه القاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) في غير موضعها، أو يتجاوزون بها حد الاستعمال الجائز شرعاً، فجاءت هذه القاعدة لتثبت وتقيد القاعدة السابقة ((الضرورات تبيح المحظورات)) فإن هذا صحيح أن الضرورات تبيح المحظورات، لكن لا ينبغي للإنسان المضطر أن يتوسع ويتمادى في استعمالها في المحظورات، وينبغي أن يقتصر على قدر الضرورة فقط، ولا يتجاوز هذا القدر، لذلك جاءت هذه القاعدة لتقول: ((الضرورة تقدر بقدرها)) وهذا القيد للقاعدة السابقة فائدته التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فمن تجاوز قدر الضرورة فقد بغى واعتدى. فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال أي التمادي، ومتى زال الخطر عاد المحظور. على سبيل المثال كان رجل يأكل وغص في طعامه فأراد أن يدفع هذه الغصة ولكن لم يجد أمامه إلا زجاجة من الخمر، فيباح له شرعاً أن يتناول من الخمر لكن بقدر ما يدفع الغصة ولا يجوز له الاسترسال يعنى لو أمكن دفع الغصة بشفة أو شفتين يقتصر على هذا الحد لا يجوز له شرب زجاجة من الخمر كلها.

ومنها ((الضرر لا يزال بضرر)) هذه القاعدة أيضاً كالتقييد للقاعدة الكلية ((الضرورات تبيح المحظورات))، فالقواعد الكلية تعطي الإطلاقات، ولكن هذه الإطلاقات تحتاج إلى التقييدات، فهذه القاعدة أيضاً مقيدة بأن الضرر لا يزال بإلحاق الضرر

بالغير، أو بضرر آخر مثله مثلاً شخص يريد دفع الموت عن نفسه فيقتل آخر، فكلاهما قتل النفس وليس إحدى النفسين بأولى من الأخرى فلا تدرأ المفاسد بمثلها، ولا بأعظم منهُ؛ لأن المفسدة تدرأ بمفسدة أقل أو نقول: إن الضرر يزال بضرر أقل من الأول، لكن لا يزال بمثله أو أشد منه لعدم الفائدة.

ومنها ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) الدرء هو الدفع، والجلب هو الكسب، ومعنى القاعدة أنه لو تزاحمت المفسدة والمصلحة أي لو عمل أحد بمصلحة جاءت مفسدة، قدم دفع المفسدة وترك المصلحة، ومثاله سب آلة الكفار فيه مصلحة حيث فيه إهانتها وإذلالها، ولكن يغلب على الظن أننا لو سببنا آلهة الكفار، سبوا الله – سبحانه وتعالى – العياذ بالله – ففيه مفسدة عظمى، فدرء المفسدة أولى من المصلحة.

ومثال آخر أن الكفار قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم- بنوا الكعبة، ولكن قصرت بهم النفقة، فتركوا بعض بناءها وهو ما يسمى "الحطيم" فأراد وتمنى النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يبنى الكعبة كبناء إبراهيم – عليه السلام – ولكن ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – تلك الإرادة خشية من مفسدة أعظم وهي كون العرب حديثا بالعهد بالإسلام. فترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

هذه القاعدة جليلة ومهمة أيضاً إلا أنه اشترط فيها شرطان: أحدهما تعذر الجمع بين ارتكاب المصلحة ودفع المفسدة، وثانيهما أن تكون المفسدة متساوية للمصلحة أو أعظم منها.

منها ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة)) قد علمنا أحكام الضرورة فيما سبق من القاعدة ((الضرورة تبيح المحظورات))، وكذلك علمنا الفرق بين الضرورة والحاجة، ولكن السؤال هل تعامل الحاجة نفس تعامل الضرورة في بعض الأمور؟ قد ذكرنا تعريف الحاجة من قبل، حاصله أن الحاجة هي عبارة عن أمر إذا لم يستطع المكلف أن يأخذه أو يتناوله فإنه سوف يقع في مشقة، ولكن هذه المشقة لم تصل إلى درجة الهلاك، فالحاجة هي أقل مرتبة من الضرورة، والمشقة المترتبة على الضرورة هي أقل من المشقة المترتبة من الحاجة. ثم الحاجة تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة، فالحاجة الخاصة التي هي متعلقة بشخص واحد وهي تسمى حاجة خاصة، وأما الحاجة التي يحتاج إليها جميع الناس تسمى حاجة عامة.

ومعنى القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة قد تنزل منزلة الضرورة، فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور. والأصل أن هذا الحكم أي اللجوء إلى ارتكاب المحرم إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية، ولكنا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيراً على العباد وتسهيلاً لشؤون معاشهم.

ولكن لا بد من التذكير أن هناك فرقاً بين الضرورة والحاجة تتمثل في أمور تالية: الأول أن الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد له من ارتكاب المحظورات الشرعية. وأما الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لرفع الضيق الذي يجده المكلف، وإن لم يصل إلى الضيق الذي تسببه حالة الضرورة فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهة.

الثاني أن الحكم الثابت من أجل الضرورة موقت بزمان تلك الضرورة، يزول الحكم بزوال الضرورة؛ لأن ما جاز لعذر بطل

بزواله. أما الحاجة فالحكم الثابت من أجلها دائم ومستمر. وجاءت التفرقة من قبل النظر إلى الواقع الغالب في كل من الضرورة والحاجة، فإن الغالب في الضرورة أن تكون أمراً طارئاً لا يستمر، والغالب في الحاجة أنها مستمرة موجودة بوجود الناس.

الثالث أن الحكم الثابت من أجل الضرورة وسببها يخالف النص.

أما الحاجة فالحكم الثابت من أجلها وسببها يخالف القواعد العامة والقياس.

مثلاً بيع المعدوم باطل، لكن جوز بيع السلم والاستصناع لأجل الحاجة مع أنهما بيع المعدوم. وجواز بيع السلم والاستصناع لا يخالف الكتاب، والسنة والإجماع، وإنما هما خالفا القواعد العامة والقياس.

المطلب الخامس: ذكر المسائل المعاصرة: منها: مسألة هبة المشاع

المختار عند الحنفية – رحمهم الله تعالى – أن ما يقسم لا يجوز هبته مشاعاً ما لم يقسم. ولكن إذا وهب أحد مشاعاً، واتصل به القبض، فهل يثبت به الملك للموهوب له أم لا؟ اختلف فقهاء الحنفية فيه، وذكر عصام – رحمه الله – أنها تفيد الملك، وذكر في ((السراجية)) أن الفتوى عليه. وذهب الآخرون إلى أنه لا يثبت به الملك. وهذا التفصيل مذكور في ((الفتاوى التاتارخانية)) (**34**)

وأيضاً لو وهب مشاعاً، ثم قسم وقت القبض صح، وأيضاً لو وكل الواهب الموهوب له بتقسيمه صح كما في ذكر ((الفتاوى الحامدية)) (**35**)

ثم ما استدل به الحنفية – رحمهم الله – من بعض آثار الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – لا يتم؛ لأن تلك الآثار تدل على شرط القبض على الهبة، ولكن لا تدل على أن هبة المشاع لا تجوز. من تلك الآثار أثر عائشة – رضي الله عنها – حيث ذكرت فيه أن أباه أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وهبها جداد عشرين وسقا من مال، ولكنها لم تقبض عليه، فعند وفاته قال لها: لو كنت قطعته وقبضت عليه كان لك، والآن هو مال الوارث إلى آخر القصة... كما هي مذكورة في ((السنن الكبرى)) (**36**)

وأيضاً أثر عمر – رضي الله عنه – حيث قال: "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن، قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب، قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه". (**37**)

وأيضا قد اختلفت هذه المسألة بين الحنفية، فذهب الإمام أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إلى أنه لو كان الواهب واحداً والموهوب له اثنين جاز، فعلم أن الشيوع المانع عندهما هو ما يكون من الجانبين. ذكر هذا الاختلاف في ((الهندية)) (**38**)

وأيضاً ذهب الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – إلى جواها. ذكره ابن قدامة في ((المغني)) (**39**)

وأيضاً مال العلامة الرافعي – رحمه الله – من الحنفية إلى ترجيح قول أن القبض في هبة المشاع يفيد الملك. (**40**)

تفريع المسألة المعاصرة على القاعدة: ((الضرر يزال)):

قد شاع في زماننا أن الأب يهب بعض ولده عقارا أو دكاناً، ويعطيه القبض، ثم يهب بعض الآخرين عقارا آخر مشتركاً، ولا يقسم بينهم في حياته، فحسب القول المفتى به في زماننا لا تصح هذه الهبة، ويجري حكم التركة فيه، فيتضرر من لم يعطه شيئاً

في حياته، ويأخذ الابن الموهوب له الذي صحت هبته ثانياً، فهذا يخالف مقتضى الشرع؛ فإن الشرع يأمر الإنسان بالعدل بين الأولاد في الهبة. فبناءً على التفصيل السابق، وعلى هذه القاعدة لو أفتى مفت بجواز الهبة في هذه الصورة ساغ له.

وأيضاً لما كانت المسألة مما اختلف فيها الفقهاء فلو قضى حاكم بجوازه جازت الهبة؛ لأن قضاء القاضي يرفع الخلاف.

حكم المضاربة والشركة بالعروض:

لا يجوز المضاربة والشركة بالعروض، بل يشترط كون رأس المال من الأثمان. كما ذكره الكاساني – رحمه الله – في ((البدائع)) (**41**)

ويجوز عند الإمام مالك – رحمه – بشرط تقويمها عند العقد. وعند الإمام الشافعي – رحمه الله – لو كانت العروض من المثليات يجوز، وإلا لا. وروي عن الإمام أحمد – رحمه الله – روايتان: إحداهما مثل الحنفية، والثانية مثل المالكية. والتفصيل موجود في ((المغني)) لابن قدامة (**42**)

ولكن نظراً إلى كثرة التعامل بالمضاربة والشركة بالعروض أفتى بعض علماء الحنفية المتأخرين بجوازها، ولأن في منعها حرجا بيناً وإنه مدفوع، فالقاعدة ((الضرر يزال)) تقتضي أيضاً جوازها.

اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل:

يشترط عند الحنفية أن يكون المسلم فيه موجوداً في السوق من حين العقد إلى حين المحل. فلو كان موجودا وقت العقد غير موجود وقت التسليم، أو كان منقطعاً بينهما لا يجوز. وليس هذا بشرط عند الشافعية، ولكن يشترط عندهم وجود المسلم فيه وقت تسليمه إلى رب المال. والتفصيل ذكره مع هذا الاختلاف صاحب ((الهداية)) (**43**) وابن هبيرة في ((اختلاف الأئمة العلماء)) (**44**)

واختار بعض العلماء المعاصرين مذهب الأئمة الثلاثة تيسيراً على الناس لكثرة التعامل ببيع السلم عند عدم وجود المسلم فيه.

حكم زوجة المفقود:

لو فقد زوج ولا تعرف حياته ولا موته، فإلى متى تنتظر زوجته. ومتى يحكم بموته وتقسيم تركته؟ فذهب الأحناف إلى أنها تنتظر حتى يتحقق موته أو يمضي أجل لا يعيش أحد أكثر منه عادة. فقدروه بآجال مختلفة. فقدر البعض منهم بما لا يعيش إليه الأقران غالباً، وفسره البعض: هو تسعون سنة، وقال بعضهم: مائة أو مائة وعشرون سنة، واعتبر بعضهم بالغالب من الأعمار، وقالوا: هو ستون سنة؛ لأن من يعيش أكثر منه نادر، والاعتبار للغالب. ومال ابن الهمام إلى سبعين سنة. والتفصيل في ((حاشية ابن عابدين)) (**45**)

وقال مالك – رحمه الله – ترفع الأمر إلى القاضي أو الوالي، وإن لم يكن هناك قاض أو والٍ، فجماعة المسلمين تقوم مقامه، فيؤجل القاضي الحر أربع سنين من العجز عن خبره فتنتظر أربع سنين إن دامت نفقتها، ثم بعد قضاء عدة الوفاة يمكنها النكاح. ذكره خليل بن إسحاق الجندي في ((مختصر خليل)): (**46**) وهذا القول اختاره المتأخرين من الحنفية. وذكر ابن عابدين مذهب المالكية والشافعية في ((حاشيته على الدر المختار)). وقال: مذهب المالكية هو أن زوجة المفقود تعتد عدة

الوفاة أي أربعة أشهر وعشراً بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم. وذكر مذهب الحنابلة أنه لو غلب على حاله الهلاك مثل رجل فقد بين الصفين أو كان في مركب قد انكسر أو خرج لحاجة قريبة ولم يرجع، ولم يعلم وجوده، فبعد أربع سنين تعتد امرأته ويقسم ماله. ولكن لو كان الأمر عكس ذلك أي لم يغلب عليه الهلاك فإن أمره مفوض إلى الحاكم في رواية، وفي رواية أخرى يقدر بتسعين من ولادته.

ثم ذكر ابن عابدين الاعتراض على جواز العمل بمذهب الغير حيث يلزم فيه الإفتاء بمذهب الغير، وهو لا يجوز. ولكن أجاب عنه بأن فقهاءنا صرحوا في عدة مواضع بجوازه عند الضرورة. وأتى ببعض العبارات التي تدل على جوازه من ((الفتاوى البزازية)) والزاهدي. والتفصيل في ((حاشية ابن عابدين)) (**47**) ومزيد التفصيل والتحقيق في الكتاب ((الحليلة الناجزة للحليلة العاجزة)) للعلامة أشرف علي التهانوي – رحمه الله –.

حكم الشركة بالخدمات:

قد شاع في زماننا التعامل بمثل هذه الشركات حيث يقدم أحد الفريقين عيناً ليعمل به آخر، فهو يعمل به، وما يحصل من عمله يكون بينهما، وهذه الصورة ليست بجائزة عند الحنفية – رحمهم الله –. ذكر فقاؤنا له أمثلة متعددة، منها أنه لو جاء أحد بسيارته إلى آخر ليؤاجرها على أن الأجر يقسم بينهما فسدت هذه الشركة، فلو آجرها في هذه الصورة كان جميع الأجر لصاحب السيارة، واستحق العامل أجر المثل كما هو حكم الشركة الفاسدة. وأيضاً لو دفع السيارة إلى آخر ليبيع عليها الأثواب أو الطعام أو غير ذلك على أن يكون الكسب بينهما فسدت هذه الشركة، ويصير الربح جميعاً لصاحب الأثواب والطعام واستحق صاحب السيارة أجر مثلها. وهذه الأمثلة موجودة في ((الفتاوى الهندية)) (**48**)

ولكن تجوز هذه الصورة عند الحنابلة، حيث قاسوها على المزارعة، قال في ((المغني)): "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطا صح نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا....وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر على الشطر، وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقات والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة. ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعي. ونقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز. والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة". (**49**)

وهذه الشركة من الشركات المنتشرة في عصرنا انتشاراً كبيراً، وكثر التعامل بها، واحتاج الناس إليها فلو منعناهم عنها لضاق الأمر، فللتيسير أجاز بعض المعاصرين العمل بهذه الصورة على مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –.

حكم دفع الرشوة عند الضرورة:

أخذ الرشوة ودفعها حرام في الشريعة، وهي أكل بالباطل وحرام وسحت. ولعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي

والمرتشي. ولكن قد فشا هذا المرض الخبيث في زماننا، وانتشر في كافة عروق المجتمع، ولا يخلو جانب من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية من هذا الداء العضال الذي يلوث الشرف ويضيع العفة والكرامة. والرشوة هي أن الحاكم أو القاضي أو الموظف أو ذا منصب إداري لا يعمل لصاحب الحق إلا بأخذ المال. فهذا لا يجوز أخذها ولا دفعها إلا أن العلماء أجازوا دفع الرشوة لمن له حق، ولا يصل إلى حقه إلا بدفع الرشوة وهو مضطر إليه ، ولكن الآخذ يحرم عليه ذلك المال، ويجب عليه رده إلى مالكه. ذكر ابن عابدين أنواع الرشوة في ((حاشيته على الدر المختار))، فانظر التفصيل فيه. (**50**)

المراجع والمصادر

1...التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله البخاري، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، 1 / 34

2... شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، 1 / 35

3... درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، 1 / 19

4... تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، تاريخ النشر غير مكتوب، 1 / 18

5... التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ،1 / 226

6... دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة الأول سنة 1421 هـ - 2000 م، 3 / 55

7... الشرح الواضح المنسق، المؤلف: الدكتور عبد الملك السعدي، الناشر: دار النور المبين للدراسات والنشر، عمان – أردن، الطبعة الأولى: 1432هـ-2011م 38

8... أيضاً، 31

9... غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى: سنة الطبع : 1405هـ ، 1985م، 51/1

10... الموافقات، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 2 / 83

11... القرآن الكريم، [طه : 27 ، 28]

12... أيضاً، [هود : 91]

13... أيضاً، [الإسراء : 44]

14... الدر المختار، المؤلف: محمد ابن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م،1 / 36

15... حاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة

الثانية، 1412هـ-1992م ،1 / 36
16... المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، سنة النشر غير معلومة، 2 / 479
17... القرآن الكريم، التوبة : 122
18... المعجم الأوسط، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415، 9 / 73
19... مسند أحمد، المؤلف : أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م، 5 / 154
20... حاشية ابن عابدين، 1 / 61
21... القرآن الكريم، [البقرة : 286]
22... الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته، المحقق: الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 1، السنة 1، ص117-138
23... الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: جماعة من العلماء، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)12/1
24... شرح القواعد الفقهية، المؤلف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية: 1409هج-1989م، 34
25... القواعد الفقهية، المؤلف: علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية: 1412هج-1991م،
26... السنن الكبرى، 6/ 70
27... لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 4 / 482
28... درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، 1 / 36
29... القرآن الكريم، [البقرة : 231]
30... أيضاً، [البقرة : 233]
31... المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : 1419هـ، 259/7
32... الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - الطبعة: الثانية: 1423هـ - 2002م 1 / 36
157 / 1
33... سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة النشر: غير معلوم، 332 / 4
34... الفتاوى التاتارحانية، الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي، الناشر: المكتبة الفاروقية، كراتشي – باكستان، سنة النشر: 1431هـ – 2010م، 14/ 428
35... العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: غير مذكور، 2/ 85

36... السنن الكبرى، 6 / 169

37... مصنف عبد الرزاق، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1403هـ، 9/ 102

38... الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، 4 / 378

39... المغني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ، 6 / 280

40... تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، المؤلف: الشيخ عبد القادر الرافعي، الناشر: شركة إيج، إيم سعيد، كراتشي – باكستان، 5/ 251

41... بدائع الصنائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 6 / 59

42... المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، لبنان، 5 / 124

43... الهداية، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،تاريخ النشر: غير مذكور، 3 / 71

44... اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، 1/ 410

45... حاشية ابن عابدين، 4 / 296

46... مختصر خليل، المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي، الناشر : دار الحديث/القاهرة، مصر، الطبعة : الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، 1 / 131

47... حاشية ابن عابدين، 4 / 295

48... الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ2 / 334

49... المغني، 5 / 116

50... حاشية ابن عابدين، 5/ 362

References

1. Explanation of the Text of Al-Tanqih in the Principles of Jurisprudence, Sadr Al-Shari'ah Ubayd Allah bin Mas'ud bin Ubayd Allah Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1416 AH - 1996 AD, 1 / 34
2. Explanation of Al-Talwih on the Explanation of the Text of Al-Tanqih in the Principles of Jurisprudence, Sa'd Al-Din Mas'ud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1416 AH - 1996 AD, 1 / 35
3. Durar Al-Hukkam in Explanation of Majallat Al-Ahkam, Author: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi, Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, First Edition, 1411 AH - 1991 AD, 1 / 19
4. Taysir Al-Tahrir, Author: Muhammad Amin - known as Amir Badshah, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Publication Date Not Written, 1 / 18
5. Definitions, Author : Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, First Edition: 1405 AH, 1/226
6. The Constitution of Scholars or the Compendium of Sciences in the Terminology of the Arts, Author: Judge Abdul Rab Al-Nabi bin Abdul Rab Al-Rasul Al-Ahmad Nakri, Publishing House: Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut - First Edition in the year 1421 AH - 2000 AD, 3/55
7. The Clear and Coordinated Explanation, Author: Dr. Abdul Malik Al-Saadi, Publisher: Dar Al-Nour Al-Mubeen for Studies and Publishing, Amman - Jordan, First Edition: 1432 AH - 2011 AD 38
8. Ibid, 31
9. The Wink of the Eyes of Insights, Explanation of the Book of Similarities and Analogies, Sayyid Ahmad bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamawi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition: Year of Publication: 1405 AH, 1985 AD, 1/51
10. Al-Muwafaqat, Author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati, known as Al-Shatibi, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH/1997 AD 2/83
11. The Holy Quran, [Taha: 27, 28]
12. Ibid, [Hud: 91]
13. Ibid, [Al-Isra: 44]
14. Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Hasani, known as Alaa Al-Din Al-Haskafi, Hanafi Mufti in Damascus, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, Second Edition, 1412 AH-1992 AD, 1/36
15. Ibn Abidin's Commentary, Author: Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, Second Edition, 1412 AH-1992 AD, 1/36
16. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, Author: Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Maqri Al-Fayyumi, Publisher: Scientific Library - Beirut - Lebanon, year of publication unknown, 2 / 479
17. The Holy Quran, Repentance: 122
18. The Middle Dictionary, Author: Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani, Publisher: Dar al-Haramayn - Cairo, 1415, 9 / 73
19. Musnad Ahmad, Author: Ahmad ibn Hanbal, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut - Lebanon, Second Edition 1420 AH, 1999 AD, 5 / 154
20. Ibn Abidin's Commentary, 1 / 61
21. The Holy Quran, [Al-Baqarah: 286]
22. Islamic Jurisprudence, its Definition, Development and Status, Investigator: Sheikh Abdullah bin Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah, Source: Contemporary Jurisprudential Research Magazine, Issue 1, Year 1, pp. 117-138
23. The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia, Author: A Group of Scholars, Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (From 1404 - 1427 AH) 1/12
24. Explanation of Jurisprudential Rules, Author: Sheikh Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus-Syria, Second Edition: 1409 AH - 1989 AD, 34
25. Jurisprudential Rules, Author: Ali Ahmed Al-Nadwi, Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus-Syria, Second Edition: 1412 AH - 1991 AD،
26. Al-Sunan Al-Kubra, 6/70
27. Lisan Al-Arab, Author: Muhammad Bin Makram bin Manzur Al-Afriqi Al-Masri, Publisher: Dar Sadir - Beirut, First Edition, 4/482
28. Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam, Author: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi, Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, First Edition, 1411 AH - 1991 AD, 1/36
29. The Holy Quran, [Al-Baqarah: 231]
30. Ibid, [Al-Baqarah: 233]
31. Al-Majalisah and the Jewels of Knowledge, Author: Abu Bakr Ahmad bin Marwan Al-Dinuri Al-Maliki, Publisher: Islamic Education Association (Bahrain - Umm Al-Hasam), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), Publication Date: 1419 AH, 7/259
32. Combining the Two Sahihs of Al-Bukhari and Muslim, Author: Muhammad bin Futooh Al-Hamidi, Publishing House / Dar Ibn Hazm - Lebanon / Beirut - Edition: Second: 1423 AH - 2002 AD 1/36,

157 /1
33. Sunan Al-Tirmidhi, Author: Muhammad bin Isa Abu Isa Al-Tirmidhi Al-Salami, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Year of Publication: Unknown, 4/332
34. Al-Fatawa Al-Tatarhaniyyah, Sheikh Farid Al-Din Alam bin Al-Ala Al-Dahlawi, Publisher: Al-Farooqia Library, Karachi - Pakistan, Year of Publication: 1431 AH - 2010 AD, 14/428
35. Al-Uqud Al-Durriya fi Tanqih Al-Fatawa Al-Hamidiyyah, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Year of Publication: Unknown, 2/85
36. Sunan al-Kubra, 6/169
37. Musannaf Abd al-Razzaq, Author: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, Publisher: Islamic Office - Beirut, Second Edition, 1403 AH, 9/102
38. Indian Fatwas, Author: Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Publisher: Dar al-Fikr, Second Edition, 1310 AH, 4/378
39. al-Mughni, Author: Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, First Edition, 1405 AH, 6/280
40. al-Rafi'i's Commentaries on Ibn Abidin's Commentary, Author: Sheikh Abdul Qadir al-Rafi'i, Publisher: IJ Company, IME Saeed, Karachi - Pakistan, 5/251
41. Bada'i' al-Sana'i', Author: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 6 / 59
42. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, author: Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Lebanon, 5 / 124
43. Al-Hidayah, author: Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon, publication date: not mentioned, 3 / 71
44. Differences of the Imams Scholars, author: Yahya ibn (Hubayrah ibn) Muhammad ibn Hubayrah al-Dahli al-Shaibani, Abu al-Muzaffar, Awn al-Din, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, edition: first, 1423 AH - 2002 AD, 1/ 410
45. Ibn Abidin's Commentary, 4 / 296
46. Mukhtasar Khalil, author: Khalil ibn Ishaq al-Jundi, publisher: Dar al-Hadith/Cairo, Egypt, edition: first edition 1426 AH/2005 AD, 1/131
47. Ibn Abidin's Commentary, 4/295
48. Indian Fatwas, Author: Committee of Scholars headed by Nizamuddin Balkhi, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Second, 1310 AH 2/334
49. Al-Mughni, 5/116
50. Ibn Abidin's Commentary, 5/362